

الجمهُورَيْتَ الْبَلْدَانِيَّةُ

رئاسَةُ مجلِسِ الوزَراءِ

تعيمِ رقم ٢٠٢٠/١٩

لِلجميعِ الإدارَاتِ العامَةِ والمؤسَساتِ العامَةِ والبلديَّاتِ
وإتحادَاتِ البلديَّاتِ وسائرِ أشخاصِ القانونِ العامِ

عطفاً على المادَةِ ٥٧/٥٧ من المرسومِ التشريعيِّ رقم ١٠٣٤٣ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ (نظامِ
مجلِسِ شوريَّةِ الدُّولَةِ)،

وعطفاً على التعيمِ رقم ٣١ ٢٠٠٠/٨/٢٦ تاريخ ٢٠٠٠ الذي حددَ الأصولَ الواجبَ اتباعُها
لدى استطلاعِ رأيِ مجلسِ شوريَّةِ الدُّولَةِ ومن ضمنَها وجوبُ أن تُضمَّ إلى النصِ المطلوبِ بيانَ الرأيِ
بشأنه خمسَ نسخٍ موقعةٍ جميعَها منَ الوزيرِ أوَّلِ الوزراءِ المختصينِ،

وعطفاً على كتابِ مجلسِ شوريَّةِ الدُّولَةِ رقم ٢٠٢٠/٩٦٣٢ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ الذي أوضحَ
فيه بأنَّ ضمَّ ثلاثةِ نسخٍ إلى طلبِ بيانِ الرأيِ يُعتبرُ كافياً لحسنِ سيرِ طلباتِ استطلاعِ الرأيِ،

وتماشياً معَ التوجُّهِ نحوِ تخفيفِ الكتلةِ الورقيةِ، وتحسساً للظروفِ الاقتصاديَّةِ التي تمرُّ بها

البلادِ،

يُطلبُ إلى جميعِ الإدارَاتِ العامَةِ والمؤسَساتِ العامَةِ والبلديَّاتِ وإتحادَاتِ البلديَّاتِ ضمَّ ثلاثةِ
نسخٍ موقعةٍ بدلاً من خمسةِ لدىِ استطلاعِ رأيِ مجلسِ شوريَّةِ الدُّولَةِ.

٢٠٢٠/٦/١٦، في بيروتِ،

رئيسُ مجلسِ الوزَراءِ

حسَّانُ دِيَابُ

الجمهوريّة اليمانيّة
رئاسة مجلس الوزراء

كلد
٦٢٠

تعيم رقم ١٤٣
الى جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات بشأن
الاصول المتعلقة باستشارة مجلس شورى الدولة

عطفا على المادة ٥٧ من المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ . نظام مجلس شورى الدولة) التي اوجبت استشارة مجلس الشورى في مشاريع المراسيم التشريعية وفي مشاريع النصوص التنظيمية وفي جميع المسائل التي نصت القوانين على استشارته فيها .

وحيث انه كانت قد صدرت عدة تعاميم عن رئاسة مجلس الوزراء بشأن الاصول المتعلقة باستشارة مجلس شورى الدولة آخرها التعيم رقم ٩٥/٢٢ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٨ ،

ولما تبين ان بعض الادارات العامة لا تتقيد بهذه الاصول وتسهيلا لحسن سير العمل .

يطلب الى جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات مراعاة الاصول التالية لدى استطلاع رأي مجلس شورى الدولة :

- ١- ان تضم الى النص المطلوب بيان الرأي بشأنه :
 - خمس نسخ موقعة جميعها من الوزير او الوزراء المختصين
 - الاسباب الموجبة للنص المقترح
 - المستندات والدراسات والأراء التي ادت الى وضع النص
 - النصوص القانونية المعتمدة
- جدول مقارنة ما بين النص الجديد والنص القديم في حال وجوده وأسباب الموجبة لتعديل كل مادة بمفردها .

٢ - ان يتم بيان اسم الموظف المختص الذي يمكنه عند الاقتضاء تزويد المجلس بالمعلومات اللازمة وبيان رقم هاتفه وهاتف الادارة .

٣ - احاله الملف بتوقيع الوزير المختص نفسه عملا بالمادة ٥٨ من نظام مجلس شورى الدولة علما بان هذه الصلاحية لا يمكن للوزير تفويبها الى سواه باعتبارها من الصلاحيات الدستورية .

واننا اذا نعلق اهمية كبرى على وجوب مراعاة ما تقدم نشير الى انه يتذر على مجلس شورى الدولة النظر في اي مشروع لا يرسل اليه وفقا للاصول المبينه اعلاه .

بيروت ، في ٢٢ آب ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

سليم الحص